العرب استعملت التراب في كل نعم **الرابع** قوله ثم ضرب الارض بيديه ضربة واحدة
دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين واليه يرجع حقيقة مذهب مالك فانه
قال يعيد في الوقت اذا افعل ذلك والاعادة في الوقت دليل على اجزاء الفعل اذا وقع ظاهراً
ومذهب الشافعي انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقد ورد في حديث
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارضه
مثله بمثله **الخامس** قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كيفية ووجهه قدم في اللفظ
مسح اليدين محل مسح الوجه لكن بحرف الواو وهي لا تقتضي الترتيب هذا في هذه الرواية وفي
غيرها ثم مسح وجهه بلفظة ثم المقتضية للترتيب فاستدل بذلك على ان ترتيب اليدين على الوجه
ليس بواجب في التيمم فاخذ منه ان الترتيب في الوضوء ليس بواجب لانه اذا ثبت ذلك في
التيمم ثبت في الوضوء اذ لا فرق عند احد **السادس** قوله وظاهر الكفين يقتضي
الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي وابي حنيفة ان التيمم
الى المرفقين وفي حديث ابي الجهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار فمسح وجهه
ويديه فتناول عمار في ان مطلق لفظ اليد قد دل على الكفين او على الذراعين فادعى انه يحمل على
الكفين عند الاطلاق كما في قوله عز وجل فاقطعوا ايديهما وقد ورد في بعض روايات ابي الجهيم
انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وذراعيه والذي في الصحيح ويديه **الحديث**
الثالث عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمساً
لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجداً و
طهوراً فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي
واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة جابر
هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح الحاء المهملة وبعد هاء الهملة الانصاري السلمي
بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله توفي سنة ٧٨ من الهجرة وهو ابن
احد او تسعين سنة **والكلام** على حديثه من وجوه **الاول** قوله صلى الله عليه وآله
وسلم اعطيت خمساً تعديد للفضائل التي خص بها دون سائر الانبياء عليهم يقتضي ان كل واحد
من هذه الخمس لم تكن لاحد من قبله ولا يعترض على هذا بان نوحاً عليه السلام بعد خروجه من الفلك
كان مبعوثاً الى كل اهل الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلاً اليهم لانه
هلك الجميع في الوسائط لم يكن في اصل البعثة وانما وقع للحادث الذي وقع وهو انقصار
الناس في الموجودين للهلاك سائر الناس **واما بنبينا** صلى الله عليه وآله وسلم فعموم

في الخلاصة جابر بن عبد الله وساق فيها ما حرره المولف هنا الى ان قال فيها قال النفلاسات جابر سنة ثمان وسبعين عن اربع وتسعين فما في الاصل غلط او سبق قلم

رسالته

رسالته من اصل بعثته وايضاً فعموم الرسالة توجب قبولها عموماً في الاصول والفروع واما
التوحيد وتحييض العباد لله عز وجل فيجوز ان يكون عاماً في حق بعض الانبياء وان كان
التزام فروع شرعه ليس عاماً فان من الانبياء المتقدمين عليهم من قاتل غير قومه على الشرك
وعبادة غير الله تعالى فلو لم يكن التوحيد لازماً لهم بشرعه او شرع غيره لم يقاتلوا ولم يقتلوا
الا على طريقة المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين ويجوز ان تكون الدعوة على التوحيد
عامة لكن على السنة انبيائهم فتثبت التكليف به لسائر الخلق وان لم تعم الدعوة به بل
بالنسبة الى نبي واحد **الثاني** قوله صلى الله عليه وآله وسلم نصرت بالرعب الوجل
والخوف لتوقع نزول المحذور والمخصوصية التي تقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا
القدر من الزمان ويفهم منه امران **احدهما** انه لا ينفي وجود الرعب من غيرهم في اقل
من هذه المسافة **والثاني** انه لم يوجد لغيره في اكثر منها فانه مذكور في سياق الفضائل
وذلك ينفي الخصوصية بها **الثالث** قوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعلت لي الارض
مسجداً وطهوراً موضع السجود في الاصل ثم يتطلق عرفاً على المكان المبني للصلوة التي السجود
منها وعلى هذا فيمكن ان يحمل المسجد هاهنا على الموضع اللغوي ان جعلت الارض كلها موضع
سجود اي لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يجعل مجازاً عن المكان المبني للصلوة
لانه لما جازت الصلوة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلاق اسمه عليها من باب التشبيه
والذي يقرب لهذا التاويل ان الظاهر انه انما اريد انها موضع الصلوة بجملتها لا السجود فقط
لانه لم ينقل ان الامم الخالية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع **الرابع** قوله صلى الله
عليه وآله وسلم وطهوراً استدل به على امور **احدها** ان الطهور هو المطهر لغيره ووجه
الدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر خصوصيته بكونه طهوراً اي مطهراً ولو كان الطهور
هو الطاهر لم تثبت الخصوصية فان طهارة الارض عامة في حق كل الامم الا من **الثاني**
استدل به من جوز التيمم بجميع اجزاء الارض لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعلت لي
الارض ومن التيمم بالتراب استدل لوايما جاء في الحديث الاخر وجعلت تربتها لنا طهوراً
وهذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام ويختص الطهور بالتراب **واعترض**
على هذا من وجوه **منها** كون التربة مرادفة للتراب وادعوا ان تربة كل مكان ما فيه

جامعة الزيتونة
مكتبة الدراسات

Copyright Yarmouk University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)